جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
The Islamic University
of Al Saied Mohamed Bin Ali Al sanussi

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية

المؤتمر العلمي الأول
واقع المصالحة الوطنية في ليبيا
المعوقات و الحلول

المؤتمر العلمي الأول

واقع المصالحة الوطنية في ليبيا

المعوقات والحلول

ضمن المحور الأول:

(الشريعة الإسلامية سبيل للمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

((آليات الخطاب الديني وأثرها في لم الشمل ورأب الصدع وتعزيز قيمة التسامح داخل المجتمع))

الباحث : د / سعد سليمان سعيد الحامدي

مكان العمل: كلية القانون جامعة بنغازي.

الدرجة العلمية : أستاذ دكتور

التخصص العام:الشريعة الإسلامية التخصص الدقيق : الفقه وأصوله

0925778643 saadhamedy.sh@gmail.com

1444هـ - 2023 م

ملخص البحث:

إنَّ موضوع المصالحة الوطنية التي هي نقيض الشقاق والانقسام يُعد من الموضوعات المهمة التي تحتاجها دولتنا الحبيبة ليبيا وخاصة في هذه الأيام، فالحروب والاقتتال والاختلاف بين أفراد المجتمع الواحد فوّت كثيراً من المصالح على العباد والبلاد (الفرد، الأسرة، المجتمع)، وما نجم عن ذلك من آثار سيئة ومدمرة على الأصعدة كافة تمتد لعدة سنوات، مما يتحتم على ولاة الأمر في الدولة وكذلك على الأعيان وعقلاء البلد ووجهاء القبائل الليبيَّة وحكمائها–وهو واجب عيني– السعي للإصلاح ودرء الصدع ووضع السُبُل اللازمة للم شمل الليبيين شرقاً وغرباً وجنوباً، وجمعهم على كلمة سواء ومن خلال هذه الورقة البحثية نبحث أهمية المصالحة الوطنيّة وقيمة التسامح، والأهم من ذلك أهمية الخطاب الديني الإيجابي ودوره في إيقاظ الناس وتبصيرهم بخطورة قضايا ومسائل الانقسام والاقتتال داخل الدولة الواحدة، وكذلك نستعرض دور الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميَّة عن طريق إدارتها ومكاتبها ونشاطاتها المتنوعة ووسائلها المتنوعة في لم شمل الليبيين والدعوة إلى المصالحة الوطنيّة ودرء الصدع وتعزيز قيمة التسامح داخل المجتمع، وذلك من خلال الكلمات الوعظية التي تعلو منابرها إرشاداً إلى تحقيق المصالحة والعفو والتسامح ونبذ خطاب العنف والكراهية، وتحذيراً من مخاطر الانقسام والتشرذم والاقتتال، وغيرها من الانحرافات والظواهر السلبية الأخرى في المجتمع الليبي المكلوم.

Abstract:

The mechanisms of religious discourse and their impact on the reunification of divisions and relations and the promotion of the value of tolerance within society.

The issue of national reconciliation, which is the opposite of strife and division, is one of the important issues that our beloved country, Libya, needs in these very days. effects stretch effects stretch. Seeking to have more relations with abroad. This information is about the importance of national reconciliation and the value of tolerance, and most importantly the importance of positive religious discourse and its role in awakening this nation and enlightening it about the seriousness of issues and issues of division and fighting within the state. one country. The official texts of Al-awqaf and Islamic Affairs are words that emerge from their platforms as a guide to tolerance, forgiveness, and the rejection of violence and hatred, and a warning against the dangers of division, fragmentation, and fighting, and a sincere call to reveal its faults and shortcomings, and other deviations and other negative phenomena in the bereaved Libyan society.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسُولُه–صلى الله عليه وسلم.

أمَّا بَعْدُ: فيُعدُّ موضوع المصالحة – الذي هو نقيض التفرق والانقسام داخل المجتمع الواحد من الموضوعات المهمة التي تحتاجها دولتنا الحبيبة ليبيا وخاصة في هذه الأيام، فالحروب والاقتتال والشقاق بين أفراد المجتمع الواحد، وفي حالة عدم استقرار من وقت لآخر، فوَّت كثيراً من المصالح على العباد والبلاد (الفرد، الأسرة، المجتمع)، وما نجم عن ذلك من آثار سيئة ومدمرة على الأصعدة كافة تمتد آثارها لعدة سنوات، مما يتحتم على ولاة الأمر في الدولة– وهو واجب عيني– السعي للإصلاح ورأب[1] الصدع ووضع السُبُل اللازمة للم شمل الليبيين شرقاً وغرباً وجنوباً، وجمعهم على كلمة سواء.

وفي هذه الورقة نبحث أهمية المصالحة الوطنيّة وقيمة التسامح، والأهم من ذلك أهمية الخطاب الديني المعتدل وآلياته في إيقاظ هذه الأمة وتبصيرها بخطورة قضايا ومسائل الانقسام والاقتتال داخل الدولة الواحدة، والتحذير من عواقبه ومساوئه على المجالات كافة.

وتتجسد هذه الآليات في دور الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميَّة عن طريق إدارتها ومكاتبها ونشاطاتها المتنوعة ووسائلها المتنوعة بالخطاب الديني المتوازن الذي يدعو إلى تعزيز المصالحة الوطنيّة ورأب الصدع وقيمة التسامح داخل المجتمع، بلم شمله وجمع شتاته المتفرق سياسياً واجتماعيّاً وأمنيّاً وجهويّاً... إلخ.

ولعلَّ من أبرز أسباب الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

1- حاجة الموضوع إلى تحريره والدعوة إليه بكل الوسائل الممكنة في ظل أزمة اجتماعيَّة محلية تئن منها الدولة الليبيَّة في مدة تجاوزت أكثر من ثلاث عشرة سنة.

2- كثرة الدعوات المحلية والإقليمية وحتى الدولية– إن صدقت– إلى تحقيق المصالحة الوطنيّة بين الليبيين وإنجاحها ودعمها معنوياً ومادياً.

---

[1]– الراء والهمزة والباء أصل واحد يدل على ضمٍ وجَمع. تقول: رأبت الأمورَ المتفرقة؛ إذا أنت جمعتَها برِفقك. يُنْظر مقاييس اللغة لابن فارس، مادة رأب، ص 366.

3- بقاء آثار الحروب المتعددة، وكذلك نتائجها المتجددة إلى الآن من تعدد في الحكومات وانقسام في الوزرات والمؤسسات والهيئات، وكذا استمرار أزمة التهجير والنزوح والمطالبة بالثأر والأخذ بالانتقام، والاعتداء على الحقوق والأملاك بين الأطراف المتصارعة من وقت لآخر.

وتتجلى أهمية البحث وأهداف الدراسة في النقاط الآتية:

1- إنَّ بحث هذا الموضوع ودراسة الأسباب التي أدت إليه يعدُّ إسهاماً محموداً في استقرار الدولة الليبيَّة وعودة الحياة إليها، ومن ثم ينعكس إيجاباً على المدن والقرى المهجرة.

2- إبراز دور الهيئات والمؤسسات الدينية داخل الدولة في لم الشمل ورأب الصدع وتعزيز قيمة التسامح داخل المجتمع، وتكثيف جهودها عن طريق ما تملكه من آليات، ووسائل، وقنوات، وأنشطة عدة في هذا المجال .

3- بيان أهمية المصالحة الوطنيّة وقيمة التسامح والعفو والتغاضي عن الزلات والعفو عند المقدرة، وآثار كل ذلك على النسيج الاجتماعي وكذلك على الجانب الاقتصادي والسياسي والأمني... إلخ.

4- كذلك يبين هذا الموضوع الآليات الشرعية والدور الوقائي للخطاب الديني، وأثرها في تحقيق المصالحة الوطنيّة وإنجاحها.

منهجية البحث :

يعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي والوصفي بقصد الوقوف على حقيقة الأزمة وتتبع آليات حلها وفك تعقدها، و**بيان** الآليات الشرعيَّة الإجرائيَّة والوقائيَّة التي تؤدي إلى إيجاد المخارج الشرعيَّة وتحقيق المصالحة الوطنية الناجحة على أرض الواقع.

خطة البحث:

وعليه فإنَّ دراستنا لهذا الموضوع تتركز على الدور الإيجابي والفعَّال للخطاب الديني، وآلياته ووسائله في ترسيخ مفهوم المصالحة الوطنيّة وتحقيقها وبيان آثارها الطيبة المحمودة، مع توخي الإيجاز والبيان وفقاً لما يسمح به شروط البحث في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مدى الحاجة إلى تحقيق المصالحة الوطنيّة وتعزيز قيمة التسامح داخل المجتمع.

المبحث الثاني: آليات الخطاب الديني وأثرها في تحقيق المصالحة الوطنيّة وتعزيز قيمة التسامح.

المبحث الأول

مدى الحاجة إلى تحقيق المصالحة الوطنيّة وتعزيز قيمة التسامح داخل المجتمع.

نتناول دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

حقيقة المصالحة الوطنيّة

أولاً – تعريف المصالحة الوطنيّة لغةً واصطلاحاً :

بما أن مصطلح المصالحة الوطنيّة مكون من كلمتين مركبتين، فإنه يجدر تعريفهما لغة واصطلاحاً، وذلك على النحو الآتي:

1- معنى المصالحة لغةً واصطلاحاً:

الصُّلْحُ في اللغة: بمعنى تصالح القوم بينهم. والصُّلْحُ: السِّلْم. وقد اصطلحوا وصالحوا واصلحوا وتصالحوا واصَّالحوا بمعنى واحد. وقوم صُلُوح: مُتصالِحُون. والصلاح، بكسر الصاد: مصدر المُصالَحةِ، والعرب تؤنثها، والاسم الصُّلح، يذكر ويؤنث. وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا. والصلاح: ضد الفساد؛ والإصلاح: نقيض الإفساد. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[1]. قال الأصفهاني إنَّ : الصُّلْحَ يختصّ بإزالة النّفار بين النَّاس، يقال منه: اصطلحوا وتصالحوا[2].

فالصلح في اللغة في معناه الخاص: إزالة الشقاق، وإنهاء الخصومات، ووقف العداءات، وإحلال المودة، والوئام، والسلام، وفي معناه العام بمعنى: إزالة الفساد وإحلال الخير والصلاح عموماً[3]. وعليه يمكن أن يستنتج من التعريف اللغوي لكلمة الصلح عدة معانٍ، نذكر منها:

أ-إنهاء الخصومة والمنازعة. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[الأنفال:61].

---

(1)- يُنْظر لسان العرب لابن منظور، 516/2-517، ومقاييس اللغة لابن فارس، مادة صلح، ص 491، وكتاب العين للخليل الفراهيدي، 117/3.

(2)- المفردات في غريب القرآن، ص 489.

(3)- الصلح في ضوء القرآن الكريم، د. طه عابدين طه، ص 23.

ب–السِّلمُ والاستقرار، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[البقرة:208].

وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب، وهذا أيضاً راجع إلى هذا المعنى؛ لأنَّ عند الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه ولا ينازعه فيه[1].

ج–العفو والتسامح والبعد عن العداوة والشقاق. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران:134].

د– ضد الفساد ونقيض الإفساد. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾[الشعراء:152]. وكل هذه المعاني اللغويَّة داخلة في مضمون المصالحة الوطنيّة ومرادها وفحواها.

وفي الاصطلاح: لا يخرج التعريف الاصطلاحي لكلمة الصلح عن المعنى اللغوي لهذه الكلمة، فهو مشتق منها داخل في لفظه وفحواه، ومع ذلك عُرِّف الصلح بعدة تعريفات، نذكر منها ما يأتي:

1– عُرِّف الصلح بأنه: " عقدٌ يرفع النزاع "[2].

2– وعرَّفه الإمام الطبري بقوله: " هو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به"[3].

3– كما عرَّف الإمام المرداوي الصلح بأنه: " عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين[4].

4– وعند الإمام البهوتي بأنَّه: " معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين"[5].

5– وقال الألوسي: إنَّ المراد من الإصلاح بين الناس التأليف بينهم بالمودة إذا تفاسدوا من غير أنْ يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف[6]. **ويظهر مما سبق أنَّ الصلح:**

– عقد من العقود الجائزة التي تنهي الخصام والنزاع بين الأطراف المختلفة.

---

[1]–التفسير الكبير للرازي، 352/5.

[2]–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 29/5.

[3]–جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 201/9.

[4]–الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 234/5.

[5]–الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص 379.

[6]–روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 139/3.

– الخلاف لا خير فيه، ولا فائدة ترجى منه، على عكس الصلح تماماً.

– توثق فيه الحقوق والواجبات والمسؤوليات بين أطرافها قطعاً للخلاف مستقبلاً، واستأصلاً لشأفة النزاع وأسبابه، وتأكيداً لجديته في حسم الخلاف وقطعه بين المختلفين.

– أن يكون هذا الصلح موافقاً مع أحكام الشريعة، ومتمشياً مع قواعدها ومبادئها العامة.

– هدفه جمع الناس على كلمة سواء بإزالة النفار والوحشة والشقاق، وعودة الحياة الاعتيادية والطمأنينة والسكينة بين الناس.

2–معنى الوطنيّة لغةً واصطلاحاً:

الوطن في اللغة: مَوْطِنُ الإنسان ومَحَلُّهُ[1]. كما يشمل الوطن كل مكان أقام به الإنسان لأمر والمجلس والمشهد من مشاهد الحرب، والجمع مواطن[2].

وفي الاصطلاح يُعرَّف الوطن بعدة تعريفات نذكر منها:

1– فقد عرف الكاساني الوطن الأصلي بأنه: " وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده "[3].

2–وعند الكفوي هو: منزل الإقامَة، والوطن الأَصليّ مولد الإنسَان أو البلدة التي تأهل فيها[4].

3– وعرفه الجرجاني بقوله: الوطن الأصلي: هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه[5].

4– وفي الموسوعة يُعرَّفُ الوطن الأصلي بأنه: المكان الذي يستقر فيه الإنسان بأهله، سواء أكان موطن ولادته أم بلدة أخرى، اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده، ولا يقصد الارتحال عنها[6].

5–وفي المعجم بأنه: مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه انتماؤه ولد به أو لم يولد[7].

ومن هنا يطلق الوطن على محل ولادة الإنسان، أو مكان إقامته أو تأهله فيه.

---

(1)–مقاييس اللغة لابن فارس، مادة وطن، ص 959، وكتاب العين للخليل الفراهيدي، 454/7.

(2)–المعجم الوسيط، ص 1085.

(3)–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 103/1.

(4)–الكليات، ص 940.

(5)–التعريفات، ص 253.

(6)–الموسوعة الفقهيَّة، 266/27.

(7)–المعجم الوسيط، ص 1085.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية المصالحة

ثبتت مشروعية المصالحة بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً– القرآن الكريم: وردت آيات كثيرة في الكتاب تأمر بالمصالحة وتحث عليها والعمل بها في إنهاء النزاع وفض الخصام بين الطراف المختلفة، نذكر منها:

1–قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[الأنفال:1].

وجه الدلالة في هذه الآية يقول العلامة السعدي: أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن، والتقاطع، والتدابر، بالتوادِّ، والتحاب، والتواصل، فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل بسبب التقاطع من التخاصم، والتشاجر والتنازع. ويدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخُلُق لهم، والعفو عن المسيئين منهم، فإنه بذلك يزول كثير مما يكون في القلوب من البغضاء، والتدابر[1].

2–قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الحجرات:10]. وهذا تقرير لما ألزمه من تولى الإصلاح بين من وقعت بينهم المشاقة من المؤمنين، وبيان أنَّ الإيمان قد عقد بين أهله من السبب القريب والنسب اللاصق: ما إن لم يفضل الأخوة ولم يبرز عليها لم ينقص عنها ولم يتقاصر عن غايتها[2].

3–قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات:9].

وجه الدلالة في الآية أنَّ هذا متضمن لنهي المؤمنين أن يبغي بعضهم على بعض، ويقاتل بعضُهم بعضًا، وأنَّه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، فإنَّ على غيرهم من المؤمنين أنْ يتلافوا هذا الشر الكبير، بالإصلاح بينهم، والتوسط بذلك على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطريق الموصلة

---

[1]–تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 357.

[2]–الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري، 366/4.

إلى ذلك، فإنْ صلحتا، فبها ونعمت، وإن بغت فتقاتل حتى ترجع إلى ما حد الله ورسوله، من فعل الخير وترك الشر، الذي من أعظمه الاقتتال[1].

4-قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:9]. ففي هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح، فإن الصلح قد يوجد؛ ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أنْ لا يراعى أحدهما على حساب الآخر، لقرابة، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل[2].

ثانياً- السُّنَّة النبوية: جاءت أحاديث كثيرة جداً في شأن المصالحة والحث عليها، وتبديد الخلاف والشقاق بين المتنازعين، نذكر منها:

1-قيام الرسول- صلى الله عليه وسلم- بنفسه بالصلح بين الناس:

عن سهلِ بن سعد -رضي اللَّه عنه-: أنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ[3].

وفي رواية بَلَغَ رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[4]. كما ثبت أيضاً أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فقال: (اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ)[5].

ويستنج من هذه الآثار المروية عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما يأتي:

أ-تولي النبي -صلى الله عليه وسلم- مهمة الإصلاح بين الناس والمبادرة إليها، والإسراع فيها وعدم تأخيرها.

ب-ينبغي الحرص على مشاركة جمع من الناس كالخيرين والمصلحين ونحوهم لإنجاح المصالحة وإتمامها.

---

[1]-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 944.

[2]-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 944.

[3]-صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، 182/3، حديث رقم 2690.

[4]-صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، 66/2، أثر رقم 1218.

[5]-صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، 183/3، حديث رقم 2693.

ج–عدم انتظار سماع الشكوى أو حتى وصولها للحاكم فبمجرد وقوع الخصام أو النزاع يسعى أهل الخير والإحسان إلى الإصلاح بين المتنازعين.

د–فيه أمرٌ من النبي–صلى الله عليه وسلم– بالإصلاح بين المقتتلين، والذي جسده قوله: (اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ).

2–قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[1]. قال الإمام الشوكاني: ظاهر هذه العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثني[2]. وبناء على هذا يمكن إجراء المصالحة الوطنيّة وتنفيذها في الأنفس والدماء، والأموال والأعراض، وفي كل الموضوعات إلا ما استناه الشرع الحكيم من ذلك.

3– روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم– قوله: (الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الناس من لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ من أَمِنَهُ الناس على دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)[3]. ومقتضى هذا الحديث أنَّه فيه دلالة على أنْ يسلم الناس من اعتداء الغير على أنفسهم وأموالهم، سواء أكان هذا الاعتداء بالقول، أم بالفعل، وهو ما عبر عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقوله: (من لسانه ويده). وهذه السلامة والمسالمة لا تتحقق إلا بالدعوة إلى الصلح والمصالحة بين الناس، وترجمة ذلك على أرض الواقع، فالإخلاص والجدية مطلوبان في إنجاز موضوع المصالحة الوطنيّة بين أهلها حتى يعم الأمن والسلام بين الناس في الدماء والأموال، فهي ليست شعارات براقة تظهر هنا أو هناك، أو مطية تستغل في إضاعة الوقت أو الحصول على مكسب سياسي أو هدف اجتماعي ... إلخ.

---

(1)–سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصُّلح، 788/2، حديث رقم 2353، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم 2320، وقال: صحيح.

(2)–نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، 304/5.

(3)–سنن النسائي واللفظ له، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن، 108/8، حديث رقم 4995، وسنن الترمذي، كتاب الإيمان عن رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء في أن المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده، 17/5، حديث رقم 2627، وقال: حديث حسن صحيح.

ثالثاً–الإجماع: أجمع علماء الأمة الإسلاميَّة كافة على مشروعيَّة تحقيق الصلح والسعي إليه بكل الوسائل الممكنة، استناداً إلى كثير من نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة التي دلت صراحة على جواز ذلك[1].

رابعاً – مقاصد الشريعة :

من مقاصد الشريعة التي أمرت بحفظ الدِّين والنفس والمال والعقل والنسل أن الصلح بجميع أنواعه حسن؛ لأن فيه إطفاء النائرة بين الناس ورفع المنازعات الموبقات عنهم[2].

فالخير والمصلحة والمنفعة والرخاء والأمن والأمان مآل المصالحة الوطنيّة لجميع أطراف النزاع، فمآل الصلح كله خير، وفيه مصلحة عامة محققة للفرد والعائلة والمجتمع والدولة على حد سواء، وهذا ما تصبو إلى تحقيقه مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الموضوع يقول الشاطبي:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"[3].

وعن أهمية معرفة مقاصد الشريعة وأثرها في تحقيق المصالح ورأب المفاسد يقول ابن تيميَّة:" الفقه في الدِّينِ الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها "[4]. فللمصلح أن يقدم على التصالح، وأن لا يتأخر عنه، ويُحجِم عن القطيعة والهجران، وألا يتسبَّب في إيقاع الضرر، أو إلحاقه بالناس.

خامساً– القواعد الفقهية: من القواعد الفقهية في هذا الموضوع :" أن تصرُّفَ الإمام على الرَّعيَّةِ مَنُوطٌ بالمصلحةِ"؛ هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي وقال: " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[5]. فينبغي على الحاكم ومن في حكمه ألاّ يدخر وقتاً أو جهداً للقيام بالإصلاح

---

(1)–يُنْظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 31/5، والأحكام السلطانية للماوردي، ص 18، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، 66/13، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 406/5، وجامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، 202/9، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 357، 944، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري، 366/4، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، 304/5، والتفسير الكبير للرازي، 352/5، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 234/5، والروض المربع شرح زاد المستقنع، ص 379، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 139/3.

(2)–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 31/5.

(3)–الموافقات في أصول الشريعة، 194/4 .

(4)–مجموع الفتاوى شيخ الإسلام، 354/11 .

(5)–الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، ص 17.

بين المتخاصمين، وخاصة عند وجود علاقات قرابة ومصاهرة بين الخصوم، وإرساء معالم السياسة الشرعيَّة، وأن يضع من الحلول والآليات الوقائية التي تحقق المصالحة، كما تعد أصلاً يعتمد عليه في السعي للإصلاح بين الناس؛ لأنَّ استمرار الشقاق والخلاف بين الناس يلحق الضرر بهم، وله آثار غير محمودة على الأسرة والقبيلة والمجتمع. وقبل البدء في بيان آليات الخطاب الديني في إنجاح المصالحة الوطنيّة، نشير إلى تعريف الخطاب الديني التصالحي التسامحي، وبيان سماته.

المطلب الثالث

الخطاب الديني التصالحي وذكر أهم سماته.

أولاً- تعريف خطاب الديني :

ويُعرَّف الخطاب الديني بمعناه الواسع بأنه: المضمون الذي يقدمه أي شخص أو مؤسسة حول القضايا الدينيَّة، سواء كان هذا المضمون خطبة للجمعة أو مقالاً صحفياً، أو حديثاً إذاعياً أو تليفزيونياً، أو محاضرة، أو موقعاً من المواقع الإلكترونية المختلفة في شبكة الإنترنت، أو التدوين من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، أو حتى الحديث المباشر الذي يتم بين الأشخاص وبين بعضهم البعض، وغالباً ما يتم فيه الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبويَّة، وتكون مرجعيته الشريعة الإسلاميَّة[1].

ولا بد من ترجمة الخطاب الديني التصالحي التسامحي بمعناه الواسع العام إلى حقيقة عملية واقعية والاستفادة منه حتى ينتج أثره العظيم في التقارب والتآلف ولم شمل الناس وجمعهم على كلمة واحدة. قال الإمام الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[النساء: 114]. "ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر، أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله، يعني: طلب رضى الله بفعله ذلك" فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا"، يقول: فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك عظيمًا، ولا حدَّ لمبلغ ما سمى الله"عظيمًا" يعلمه سواه[2]. عن أبي أُمَامَةَ – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأبي أيوب بن زيد: (يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ يَرْضَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟) قال: بلى. قال: (تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَتُقَارِبُ

[1]–الخطاب الديني المعتدل ودوره في نشر قيم السلام والتسامح، أ. د. رضا عبد الواجد أمين، ص 15.

[2]–جامع البيان في تأويل آي القرآن، 202/9.

بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا)[1]. وعن أبي الدرداء–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ)، قالوا: بلى، قال: (صَلاحُ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ[2])[3].

ثانياً– سمات الخطاب الديني:

يتسم الخطاب الديني الإسلامي بعدد من السمات في التصالح والتسامح ونزع فتيل الشقاق والاختلاف بين المتخاصمين، نذكر منها:

1–أنَّ له مرجعيته واضحة، وتتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإجماع المسلمين، ثم القياس الذي يقوم به المجتهدون والمجددون في كل عصر.

2–أنَّه يراعي تحقيق المقاصد الشرعيَّة، ويحافظ الضرورات الخمس التي نادى الدين بحفظها وصيانتها، وهي: (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العرض أو النسل، حفظ الأموال، وحفظ العقل).

3–وضوح الهدف، فهو خطاب محدد، معلن الغاية، وهو إخراج البشرية من الظلمات إلى النور، وليس من أهدافه السيطرة على الآخرين.

4–أنَّه خطاب واقعي متوازن، يرتبط بواقع وحياة الناس، ويوازن بين حاجات النفس والبدن، بين الدنيا والآخرة، بين العقل والنقل.

5–أنَّه يعتمد على الحِكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ولا مكان فيه للخصومة، أو إلحاق الأذى، فالغاية الإبلاغ والإقناع بالحسنى.

6–أنَّه خطاب يدعو للوسطية، لا مكان فيه للغلو، ولا للتفريط، إنَّه يعبر عن الأمة الوسط العدول الذين يتحلون بالفضائل.

---

[1]–المعجم الكبير للطبراني، 8/ 257، حديث رقم 7999.

[2]–الحَالِقَةُ: أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر. وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 428/1.

[3]–سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باب منه، 663/4، حديث رقم 2509، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصحيح الجامع الصغير وزيادته، 506/1، حديث رقم 2595، وقال: صحيح.

7-أنَّه خطاب أخلاقي يبتعد عن الإثارة ونشر الفاحشة، ويحضُّ على مكارم الأخلاق، وحميد الخصال، ويلتزم بالصدق والدقة فيما يتضمنه من معلومات وأفكار بل ويحارب الذين يروجون للرذيلة، ويقطع طريق بث سمومهم في المجتمع.

8-خطاب يسعى لتحقيق الأمن الإنساني، فهو يوازن بني مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ولا يدعو للفوضى أو إرهاب الآمنين، ويبتغي نشر السلم والأمن في ربوع المجتمع[1].

ويتضح مما سبق ذكره من السمات المذكورة أعلاه، أن هناك روابط وثيقة تجمع بين سمات الخطاب الديني الإسلامي والغاية من تحقيق المصالحة الوطنية تتمثل الأمر بالمصالحة والحث عليها في نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإجماع المسلمين، بخطاب مبني على الحِكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن. كما يوازن أيضاً بين مصلحة الفرد والجماعة والدولة في رأب صدعه المتفرق برِفقك بخطاب دعوي وسطي تسامحي.

كما أن المصالحة تنسجم مع غايات وسمات الخطاب الديني وأهدافه في إحياء مقاصد الشرعيَّة والعمل بها، وبالمحافظة على الضرورات الخمس التي لا يستقيم مجتمع إلا بوجودها: (كحفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، وحفظ العقل). فكل هذا وذاك يجعل الترابط بين سمات الخطاب الديني والمصالحة الوطنية وثيق الصلة بينهما في تحقيق الهدف من المصالحة المنشودة، فينبغي إذن على المصلحين ودعاة الخير والإحسان الأخذ بها والعمل بوفقها والاستفادة منها، وتوظيفها في المصالحة الوطنيّة حتى تؤتي أُكلها وتنتج ثمارها في إنجاح المصالحة ولم شمل المتفرقين والمتباعدين.

المبحث الثاني

آليات الخطاب الديني وأثرها في تحقيق المصالحة الوطنيّة وتعزيز قيمة التسامح

وتتمثل هذه الآليات في مجموعة من التدابير الوقائية، وهي تنقسم إلى قسمين: تدابير وقائيَّة وتدابير علاجيَّة، فالوقائيَّة في تدارك الأمر قبل وقوعه، والعلاجيَّة في علاج الأمر بعد وقوعه حتى لا يستمر ويزداد، وكلاهما من مقاصد الشريعة الإسلاميَّة في علاجها للمشكلات الاجتماعيَّة[2].

---

[1]-يُنْظر لكل هذه السمات في الخطاب الديني المعتدل ودوره في نشر قيم السلام والتسامح، أ. د. رضا عبد الواجد أمين، ص 19-20.

[2]- التدابير الواقية للحد من ظاهرة الطلاق في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن حسين الشيعاني، ص 30.

المطلب الأول

معنى التدابير في اللغة والاصطلاح

وقبل الشروع في دراسة هذا المبحث سنقوم بتعريف مصطلح التدابير الوقائيَّة باعتبار قسميها في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

أولاً– تعريف التدابير في اللغة والاصطلاح:

التدبير لغةً: وَدَبَّرْتُ الْأَمْرَ تَدْبِيرًا فَعَلَتُهُ عَنْ فِكْرٍ وَرَوِيَّةٍ[1]. فالتدبير: النظر في عاقبة الأمر، أي إلى ما يوؤل إليه عاقبته[2]. بمعنى أن يتفهَّم الأشياء ويفكر بهدوء وروية فيما تؤول إليه عواقب الأمور.

وفي كتاب الله قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾[المؤمنون:68]. ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[محمد:24].

ويُعرف التدبير في الاصطلاح بأنَّه: عبارة عن النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكر؛ إلا أنَّ التفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل، والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب[3].

كما عُرِّف بأنَّه:" مجموعة من الإجراءات الاحترازية المشروعة للحد من ظاهرة ما قبل استفحالها، أو الوقاية من آثارها عند حصولها "[4].

ويلاحظ على التعريفين اللغوي والاصطلاحي لمصطلح التدبير أنَّهما يتوافقان مع موضوع المصالحة الوطنيّة ويتمشى مع أهدافها وغاياتها من حيث النظر في عواقب الحرب والحد من مآسي القطيعة والهجران، وللحد من مآلات التفرق والانقسام بين أفراد الشعب الواحد.

ثانياً – تعريف الوقائية في اللغة والاصطلاح :

ففي اللغة وقي: أي وقاه يقيه وقيا، بالفتح، ووقاية، بالكسر، وواقية على فاعلة: بمعنى صانه وستره عن الأذى وحماه وحفظه، فهو واق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ

---

[1]– المصباح المنير للفيومي، ص 100.

[2]–معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص 309، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، 265/11.

[3]– كتاب التعريفات للجرجاني، ص 54.

[4]– التدابير الواقية للحد من ظاهرة الطلاق، ص 6.

وَاقٍ﴾[الرعد:34]؛ أي من دافع[1]. كما يُعرف الاتقاء بأنَّه: افتعال من الوِقَايَة، وهِي فرط الصيانة وشدَّة الاحتراس من الْمَكْرُوه[2].

وفي الاصطلاح عُرفت الوقائية بأنَّها: " مجموعة من الإجراءات الوقائيَّة الشرعيَّة المتخذة للحد من آثار ظاهرة ما، والعمل على معالجة أسبابها"[3]، ولاشك أن الحد من توسع ظاهرة ما أو التقليل من آثارها السيئة أو معالجتها بشكل عام يدخل فيه موضوع المصالحة الوطنيّة.

المطلب الثاني

الآليات العامة للخطاب الديني في المصالحة الوطنيّة وتعزيز قيمة التسامح

وبما أن موضوع المصالحة هو موضوع معالجة لأمر حدث أو لنازلة وقعت فإنَّنا سنتحدث عن الآليات العلاجيَّة والتدابير المساعدة لها، وهي تتعدد وتتنوع في الخطاب الديني على النحو الآتي:

أولاً– التأكيد على وجود إرادة حقيقية تصالحية بين الأطراف المختلفة:

والدليل عليه:

1–قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾[البقرة:228].

2–قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[النساء:35].

3–قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بِالأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جَبَّاراً فِي الأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْمُصْلِحِينَ﴾[القصص:19].

ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها جاءت في شأن الصلح في الزواج والطلاق، وكذلك في الجرائم والجنايات، ونصت على وجود إرادة حقيقية تصالحيَّة من الطرفين والتراضي بينهما عليه، فهي من مقوماته وركائزه الأساسية لكي ينجح الصلح ويظهر أثره الجدي في إنجازه، وفي حال تعذر ذلك، فإنَّ مصيره هو الفشل الذي لا مِرْية فيه.

---

[1]– تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، 226/40.

[2]– الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص 38.

[3]– التدابير الواقية للحد من ظاهرة الطلاق، ص 7.

ثانياً– تقديم واجب النصح بالصلح والتسامح في موضوع المصالحة الوطنيّة:

مما لا جدال فيه أنَّ من أهم الآليات المفيدة في تحقيق المصالحة هي تلك التي تتسم بالطابع الشرعي، المبنية على الترغيب والترهيب بآيات الله تعالى وما صدر عن رسوله –صلى الله عليه وسلم– من قولٍ أو فعلٍ بموضوع الصلح والتسامح والألفة والتودد والدعوة إلى العفو والتغاضي عن الزلات والهفوات من الطرفين لخير دليل على أهميتها في إنجاح المصالحة ومن مقوماتها. قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الذاريات:55].

وقد جاءت فيه نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة في تأكيد الحث على النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن الاستناد إليها والتعويل عليها في إتمام المصالحة وتعزيز قيمة التسامح داخل المجتمع، نذكر منها :

قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:104]. وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾[التوبة:71].

وعن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ–رضي الله عنه–أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال :(الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولأئمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[1].

ثالثاً– التحذير من القطيعة والشحناء والهجر بين المتقاطعين:

من مقاصد الشريعة تحقيق المودة والألفة بين الناس، وبأن يسعوا في كل أمر يؤلف بين قلوبهم ويجمع كلمتهم، وأن ينابذوا كل ما يضاد ذلك؛ من أجل هذا حُرِّم على المسلمين أن يهجروا بعضهم بعضاً، فهذا السلوكُ البغيضُ قد تكاثر اليوم عند بعض الناس، فتجد الكراهية والبغضاء ديدنهم، وكذلك الهجر والقطيعة، فهذا السلوك لا ينبغي أن يتحلى به المسلم في تعامُلِه مع الناس، ومن باب أولى بين أقاربهِ وجيرانِه وأصدقائِه وأفراد وطنه، فهذا الفعل حرام يجب تركه والابتعاد عنه. عن أبي أيُّوبَ الأنصاري، أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ)[2].

---

[1]–صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ الدِّين النَّصِيحة، 74/1، حديث رقم 55 .

[2]–صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، 1984/4، حديث رقم 2560.

وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ)[1].

وعن أبي هُريرة – رضي الله عنه– أن رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم– قال: " تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلا رَجُلا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا)[2].

رابعاً– ثناء القرآن الكريم والسنة النبويَّة ومدحهما للمصلح بين الناس:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[النساء:114]. قال القرطبي قوله تعالى: (أو إصلاح بين الناس) عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين[3].

قال العلامة السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾. والإصلاح لا يكون إلا بين متنازعين متخاصمين، والنزاع والخصام والتغاضب يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره، فلذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس في الدماء والأموال والأعراض، بل وفي الأديان[4].

وقد مدح النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم–المصلح بين الناس والدّالِ عليه، عن أبي مسعود الأنصاري–رضي الله عنه–قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله)[5].

---

[1]–صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، 19/8، حديث رقم 6065.

[2]–صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، 1987/4، حديث رقم 2565.

[3]–الجامع لأحكام القرآن، 384/5.

[4]–تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 219.

[5]–صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، 3/ 1506، حديث رقم 1893، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الدَّال على الخير، 218/5، حديث رقم 5129 .

وعن أبي هريرة، عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلاةِ، وَصَلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَخُلُقٍ حَسَنٍ)[1].

وعن أبي بكرة– رضي الله عنه– أخرج النبي–صلى الله عليه وسلم– ذات يوم الحَسَنَ، فَصَعِدَ به على المنبر: (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ)[2].

وفي هذا حثٌ من النبي–صلى الله عليه وسلم– للصلح بين الناس، وبشارة للحسن أنَّه سيصلح الله به بين الفئتين المُختلفتين، وقد وقع كما أخبر–صلى الله عليه وسلم– وتحققت به مصالح عظيمة للإسلام والمسلمين حتى سموا ذلك العام بعام الجماعة، لما تحقق بذلك الصلح من اجتماع كلمتهم وحقن دمائهم[3].

قال ابن حجر العسقلاني تعقيباً على هذه الحديث إن:" في هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة ومنقبة للحسن بن علي فإنَّه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة ... وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين"[4].

خامساً– إطلاق وصف الخيرية على الصلح والتوافقات في المنازعات:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:128]. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (والصلح خير) لفظ عام مطلق يقتضي أنَّ الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق[5]. وهذا صريح اللفظ بخيرية الصلح أينما وُجد، وفي أي نزاع أو خصام يحدث، وأياً كان نوعه وموضوعه لكلا الطرفين المختلفين، وإن احتوى على بعض التنازلات بينهما.

---

[1]–تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري، ص 351، حديث رقم 62.

[2]–صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 204/4، حديث رقم 3629.

[3]–الصلح في ضوء القرآن الكريم، د. طه عابدين طه، ص 30.

[4]–فتح الباري شرح صحيح البخاري، 66/13.

[5]–الجامع لأحكام القرآن، 406/5.

سادساً– الصلح يقي من مهلكات التنازع والاختلاف:

لأنَّه جاء نقيض الصلح، وعدم الجنوح للسلم والاستمرار في القطيعة، فله عواقب مشينة وآثار سيئة تتمثل في عدم الاجتماع على كلمة واحدة، والوهن وكثرة الشقاق وضعف الدولة وخور أمنها، وثوران الصراعات ونشوب الحروب من حين لآخر، وطمع **أعدائها** مما يفسح المجال أمام التدخل الأجنبي في البلاد غير المستقرة طمعاً في خيراتها والثروات التي وهبها الله تعالى لها، والخضوع لأوامرها وأجندتها السياسية والعسكرية والأمنية .

قال تعالى:﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال:46]. قال الطبري سياق هذه الآية: " وإنَّما يراد به في هذا الموضع: وتذهب قوتكم وبأسكم، فتضعفوا ويدخلكم الوهن والخلل"[1]. وأضاف السعدي قوله إن: " ائتلاف قلوب المؤمنين وثباتهم وعدم تنازعهم سبب للنصر على الأعداء، وأنت إذا استقرأت الدول الإسلاميَّة وجدت السبب الأعظم في زوال ملكها ترك الدين والتفرق الذي أطمع فيهم الأعداء وجعل بأسهم بينهم"[2].

فقد بين الله لعباده المؤمنين في هذه الأدلة بصورة قاطعة عاقبة التنازع والاختلاف وترك التصالح والائتلاف بما يدعو العقلاء في كلِّ زمان للسعي في إصلاح ذات البين، حتى تبقى للأمة قوتها، ويدوم عزها ودولتها، وإلا كانت الحالقة التي تحلق حسناتهم وجماعتهم، وتهدم عزهم وأمنهم. فكل هذه الأدلة والبراهين تبين منزلة الصلح والإصلاح بين الناس، وترغب العقلاء في السعي إليه، والنهوض في القيام به حسب الإمكان[3].

سابعاً–التحذير من عواقب الظلم والتمادي فيه:

لأنَّه إذا ساد الظلم وانتشر وغاب العدل وانحسر، فقد الصلح أهم شروطه وأحد مقوماته، فلم ولن تنجح المصالحة بهذا مستقبلاً، فيكون مصيرها الفشل والانتكاسة لا محالة.

---

[1]–جامع البيان في تأويل آي القرآن، 576/13.

[2]–تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 132.

[3]– الصلح في ضوء القرآن الكريم، د. طه عابدين طه، ص 37.

عن أبي ذر –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ...)[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: (الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ)[2].

رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: " تُحْدَثُ لِلنَّاسِ أقضيةٌ بِقَدْرِ ما أَحْدَثوا من الفُجُورِ، ولا فُجُور أعظم من الظُّلمِ والتسلُّط على أموالِ الناس وأبَشارهم بغير حقٍ"[3].

كالاعتداء الحاصل من بعض الناس على الممتلكات والعقارات والأراضي المملوكة للطرفين المختلفين.

لذا حث النبي–صلى الله عليه وسلم– على كظم الغيظ ووعد عليه بالأجر العظيم يوم القيامة، فقال: (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الحُورِ شَاءَ)[4].

ثامناً– الحث على التسامح والأمر بالعفو :

ويتجلى أثر الحث على التسامح والأمر بالعفو أنَّه يحقق الألفة والمحبة بين المختلفين، ويقرب بينهما، ويسهل مهمة إنجاح المصالحة ويعجل إتمامها بين الطرفين.

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[الشورى:40]. أي: لا يضيع ذلك عند الله تعالى. وقوله: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي: المعتدين، وهو المبتدئ بالسيئة، فأمر بالعدل، وندب إلى الفضل، ونهى من الظلم[5].

---

[1]–صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1994/4، حديث رقم 2577.

[2]–صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، 129/3، حديث رقم 2447.

[3]–تاريخ قضاة الأندلس للنباهي، ص107 .

[4]–سنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باب في كظم الغيظ، 372/4، حديث رقم 2021، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحلم، 1400/2، حديث رقم 4186.

[5]– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 267/6.

وكـذلك قولـه تعـالى: ﴿وَالْكَـاظِمِينَ الْغَـيْظَ وَالْعَـافِينَ عَـنْ النَّـاسِ وَاللَّـهُ يُحِـبُّ الْمُحْسِـنِينَ ﴾[آل عمران:134]. قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: " أي: إذا ثار بهم الغيظ كظموه، بمعنى: كتموه فلم يعملوه، وعَفَوْا مع ذلك عمن أساء إليهم[1].

وفي هذا السياق قال القرطبي: " وكظم الغيظ رده في الجوف، يقال: كظم غيظه أي سكت عليه ولم يظهره مع قدرته على إيقاعه بعدوه، .... ثم قال: والعفو عن الناس أجل ضروب فعل الخير، حيث يجوز للإنسان أن يعفو وحيث يتجه حقه. وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه"[2].

وفي السُّنَّة ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إلا عِزًّا)[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾[الشورى:43]. فالله سبحانه تعالى لما ذم الظلم وأهله وشرع القصاص، ندب إلى العفو والصفح والصبر على الأذى وستر السيئة. قال سعيد بن جبير: يعني لمن حق الأمور التي أمر الله بها، أي: لمن الأمور المشكورة والأفعال الحميدة التي عليها ثواب جزيل وثناء جميل[4].

وفي هذا السياق عن أنسٍ–رضي الله عنه– قال: (مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إلا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ)[5]. وقال عُمر بن الخطاب–رضي الله عنه–: (رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ)[6].

كما أن النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: (دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ، لا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ)[7].

---

[1]– المصدر نفسه، 212/2.

[2]–الجامع لأحكام القرآن، 206/4–207.

[3]– صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، 2001/4، حديث رقم 2588.

[4]– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 269/6.

[5]–مسند الإمام أحمد بن حنبل، 437/20، حديث رقم 13220.

[6]–المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، 303/8، أثر رقم 15304.

[7]–سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم، 664/4، حديث رقم 2510، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 634/1، حديث رقم 3361.

المطلب الثالث

الآليات المؤسسيَّة للخطاب الديني في المصالحة الوطنيّة وتعزيز قيمة التسامح

توجد عدة آليات تنظيمية مؤسسيَّة للخطاب الديني في تحقيق المصالحة الوطنيّة وتعزيز قيمة التسامح تتبع الدولة وتشرف عليها وتنظمها، ولها أثر كبير في إنجاح المصالحة الوطنيّة داخل المجتمع، كما أنَّها مهمة وفعالة في تعزيز قيمة التسامح فيه، وهي تتمثل في الآتي:

أولاً– دور المساجد في المصالحة الوطنيّة وتعزيز قيمة التسامح داخل المجتمع:

هذا الدور يمكن أن تقوم به آلاف المساجد التابعة لمكاتب الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، من خلال خُطب الجُمُعة انطلاقاً من مسؤولياتها واضطلاعاً بدورها التوعوي والإرشادي للناس عامة، وللأعيان وعقلاء البلد وحكماء ووجهاء القبائل الليبيَّة المتناثرة في دولتنا خاصة، وذلك من خلال الكلمات الوعظية التي تعلو بها منابره إرشاداً إلى العفو والتسامح ونبذ خطاب العنف والكراهية، والتغاضي عن الهفوات والزلات وبالعفو عند المقدرة، وتحذيراً من مخاطر الانقسام والتشرذم والاقتتال.

وللمساجد أثر عظيم وميزة مؤثرة في إنجاح المصالحة، يمكن تلخيصها في الآتي :

1– يجتمع فيها الظالم والمظلوم والمعتدي والمعتدى عليه، والمهجر والنازح وغيرهم، فيستمعون إلى خطب الجمعة[1]، وخاصة في موضوع المصالحة وخيرتيها والتحذير من التفرق والانقسام، ومن خطورة الظلم والتمادي في الطغيان وعواقبهما ونحو ذلك.

2– حث المسؤولين في الدولة ومن له كلمة مسموعة ومؤثرة في لم الشمل والتصالح من أعيان وحكماء ووجهاء القبائل بالإسراع في الصلح والمبادرة إليه.

3– التذكير بأهمية العفو عند المقدرة، والتغاضي عن الهفوات والزلات لاستقرار الأمور واستتبابها داخل الدولة.

4– التأكيد على قيمة التسامح وأثره العظيم في لم الشمل ونسيان آلام الماضي وجراحه الأليمة.

5– الخطاب الديني أكثر تأثيراً في قلوب الناس وأسرع تغييراً في عقولهم، وادعى لقبول الناس له.

---

[1]–لأنَّ حكم صلاة الجمعة – كما هو معلوم في كتب الفقه –فرض عين على كل مسلم، ذكر، بالغ، عاقل، مقيم، صحيح، فلا يجوز أن يتخلف عنها من توافرت فيه هذه الشروط إلا لعذر يجيز له ذلك.

6- ينمي الدافع الذاتي إلى حب الخير والحث على العفو والتنازل حقناً للدماء وصيانة للأعراض، ووحدة الوطن ولم شمله.

وقد تم تنظيم هذا الدور من خلال اللائحة التنظيمية لعمل المساجد وبيان مهام العاملين بها[1].

فقد جاءت في المادة الأولى منه: " المسجد هو بيت الله تعالى، أعلى الله مكانته وشرفه على سائر بقاع الأرض، وعنوان وحدة الأمة، يؤدي فيه المسلمون الصلوات، وهو المكان الذي تنطلق منه الرسالات: الرسالة الإيمانيَّة–الرسالة العلميَّة– الرسالة الاجتماعيَّة. ولعل من المهام المذكورة والمنوطة بدور المساجد: الرسالة الاجتماعيَّة والتي تدخل فيها موضوع المصالحة الوطنيّة بين أفراد المجتمع .

وجاءت المادة الرابعة منها بعنوان: رسالة التوجيه الإسلامي في القضايا العامة المعاصرة، فنصت على أن: " يهتم المسجد بقضايا المسلمين العامة من خلال الخُطُبِ والدروس والأنشطة العلمية، وعلى الإمام والخطيب التفاعل إيجابياً معها، وفق الحكم الشرعي الذي يفرّق بين ما يجوز فيه الخلاف وبين ما لا يجوز ". ولعل من أهم قضايا المسلمين العامة وشغلهم الشاغل: قضية المصالحة والإصلاح بين الناس، والاستقرار وعودة الحياة وسيادة الرخاء ... إلخ.

وجاءت المادة الثانية عشرة بعنوان أهداف خُطبة الجمعة، وذكرت منها :

– التعريف بدين الإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً وبيان شموله لجميع شؤون الحياة .

– توعية المسلمين بتوجيهات الإسلام في القضايا العامة المعاصرة .

– مواجهة الظواهر السلبيَّة والمشاكل المحلية في المجتمع وإبداء الحلول المناسبة لها .

فقد صرحت المادة الثانية عشرة بمواجهة المسجد للظواهر السلبيَّة والمشاكل المحليَّة في المجتمع وإبداء الحلول المناسبة لها، ولا شيء يؤرق الليبيين من التفرق والحرب والتشرذم والانقسام وتلهفهم للمصالحة الوطنيّة التي تجمع شتات البلاد والعباد.

وجاءت في المادة الرابعة عشرة في شأن الواجبات التفصيليَّة لخطيب المسجد، وذكرت منها:

– أن يساهم في أنشطة المسجد ويشرف على برامجه الثقافية والدعويَّة والاجتماعيَّة.

– يلتزم بكافة التعليمات الواردة من الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميَّة.

[1]–يُنْظر قرار رئيس مجلس إدارة بالهيئة العامَّة للأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 48 لسنة 2016م بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لعمل المساجد وبيان مهام العاملين بها .

– يلتزم بالمحافظة على أسباب الهدوء والسكينة في المسجد، والبعد عن كل ما يؤدي إلى إثارة الخلاف والشقاق بين روَّاد المسجد خاصة وأهل الحي عامة. كما أضافت بأن على الخطيب أن يتجنب كل ما يؤدي إلى التقاطع أو الفتن أو الدعوة إلى القبلية أو الجهوية أو التعصب المذهبي.

فكل ما سبق سرده وذكره في اللائحة التنظيميَّة لعمل المساجد داخلة صراحة في مهام المصالحة والإصلاح بين شرائح المجتمع وفئاته، فينبغي الاهتمام إذن بتعظيم دور المساجد في المصالحة الوطنيّة وتعزيز قيمة التسامح لما لها من صدقية ومقدرة على الاتصال المجتمعي المباشر من خلال خُطُبة الجُمُعة، فنجاحها يعتمد على فاعلية الخطباء التي تتكوّن منها عملية الاتصال بذوي الشأن، من حيث انتقاء خطباء المساجد، والتدقيق في مؤهلاتهم العلميَّة والدينيَّة واللغويَّة، وتطوير أدائهم بما يعزّز مهاراتهم الاتصاليَّة بالناس.

ثانياً– دور إدارة الشؤون الثقافيَّة والدعويَّة بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميَّة:

ويمكن لهذه الإدارة القيام بهذا الدور الدعوي الإرشادي الثقافي عن طريق الوعاظ التابعين لهذه الإدارة عبر مكاتب الأوقاف المنتشرة في ربوع البلاد شرقاً وغرباً وجنوباً، فعقد الندوات التثقيفية والاجتماعات التوعوية والملتقيات الإرشادية التصالحيَّة، والدروس الوعظية خير مؤزر في المصالحة الوطنيّة، ففي هذه الندوات وتلك الاجتماعات والملتقيات المباشرة وغير المباشرة، وعبر الإذاعات المرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي يتم شرح ما لهذه المصالحة الوطنيّة وقيمة التسامح العظيمة من آثار اجتماعيَّة مطلوبة ومرغب فيها، وذكر مزايا المصالحة وآثارها الإيجابيَّة على المستوى الاجتماعي والنفسي والأمني والسياسي.

ومن الاختصاصات الأصيلة لإدارة الشؤون الثقافية والدعوية[1] بالهيئة العامة للأوقاف وفقاً لما جاء في المادة الثانية منه بعنوان الواجبات التفصيليَّة للوعاظ، والتي يمكن استثمارها في مهمة الإصلاح بين المتنازعين وتقريب هوة الخلاف بينهما:

– فقرة (1) إلقاء الدروس والمحاضرات والمواعظ والندوات في المساجد وغيرها من القطاعات الأخرى بالدولة الليبيَّة .

– فقرة(3) إلقاء الدروس والمحاضرات والمواعظ والندوات، المباشرة والمسجلة، في الإذاعات المحليَّة.

– فقرة (5) مواجهة الظواهر السلبيَّة، والمشاكل المحليَّة في المجتمع، وإبداء الحلول المناسبة لها، من خلال الوعظ والإرشاد وذلك حسب تعليمات الواردة من القسم بالخصوص .

فقرة (9) المشاركة والتواصل مع الجهات والقطاعات العامَّة الأخرى في الدولة الليبيَّة، فيما يخص مجال الدعوة والإرشاد.

وجاءت المادة الرابعة منه بعنوان أهداف الوعظ والإرشاد، فنصت :

– الفقرة (1) التعريف بديننا الإسلامي الحنيف، عقيدة ومنهجاً وشريعة وسلوكاً، وبيان صلاحه وشموله لجميع مناحي الحياة .

---

[1]–يُنْظر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامَّة للأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 47 لسنة 2016م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لأقسام الشؤون الثقافية والدعوية .

– ونصت الفقرة (8) مواجهة الظواهر السلبيَّة، والمشاكل المحلية في المجتمع، وإبداء الحلول المناسبة لها.

ومما لا شك فيه أن التفرق والتهجير والنزوح واستمرار حالتي العداء والجفاء يعد من الظواهر السلبية، ومن المشاكل المحلية التي يعاني منها المجتمع الليبي، فهي تدخل في صميم واختصاص هذه الإدارة ومكاتبها المنتشرة في ربوع بلادنا.

ثالثاً– إدارة الدراسات والبحوث بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميَّة :

بالإضافة دور إدارة المساجد وإدارة الشؤون الثقافيَّة والدعويَّة بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميَّة في المصالحة الوطنيّة وتعزيز قيمة التسامح داخل المجتمع، هناك دور ثالث تقوم به إدارة الدراسات والبحوث بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميَّة[1] في إنجاح المصالحة ودراسة معوقاتها التي تواجهها من خلال عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل وحلقات نقاش بين الأطراف المؤثرة في المجتمع كالحكماء والوجهاء والأعيان، وبين الأطراف المتصارعة، فجاءت المادة الثالثة منه في تحديد اختصاصات الإدارة، وذكرت منها: عقد المؤتمرات والملتقيات العلمية المختصة .

وفي المجمل يمكن سرد ما تقوم الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميَّة من خلال إداراتها ومكاتبها المنتشرة داخل ربوع دولتنا ليبيا في موضوع المصالحة الوطنيَّة داخل المجتمع الليبي على النحو الآتي:

– إعداد برامج توعوية وإرشادية لأفراد المجتمع كافة بالتأكيد على المصالحة الوطنيّة من خلال تعميم خُطُب الجمعة والدروس العلميَّة والمواعظ الدينيَّة في مساجد الدولة كافة.

– إعداد مطبوعات ورسائل علميَّة وتوزيعها في التعريف بالمصالحة وآثارها ونتائجها الإيجابيَّة على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول.

– اقتراح لجان المصالحة الوطنيَّة وتأهيلهم فقهياً بما يتناسب وحجم المرحلة.

– عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش ودروس العلم وورش العمل مع المسؤولين والحكماء والأعيان حول كيفية إنجاح المصالحة وتفعيلها مجتمعياً.

---

[1]–يُنْظر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامَّة للأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 34 لسنة 2017م، بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات إدارة الدراسات والبحوث بالهيئة.

– ضرورة استغلال المجال الإعلام الديني المرئي والمسموع من خلال قنوات الاتصال المجتمعي، وبضرورة التفاعل معه بجدية، فهو من الطرق المثمرة والناجعة لتوضيح أهمية المصالحة وتعزيز قيمة التسامح.

فكل هذا وغيره من الاختصاصات الأخرى للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميَّة داخل في باب المسؤولية والاهتمام بالرعية، والذي نص عليه حديث عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قال : (ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الذي على الناس رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ... ألا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ)[1].

رابعاً– تدخل الدولة تنفيذياً بإجراء عقد الصلح بين الأطراف المختلفة:

وهذا من واجبات الدولة تجاه مواطنيها فيما يتعلق بالمصالحة وحماية الرعيَّة من الاقتتال والشقاق والاختلاف، وحفظ أموالهم وصيانتها من الاعتداء والإتلاف. وهذا له أثر كبير في تحقيق الأمن وإنصاف المظلومين، وسيادة القانون والعدل بين الناس، فقد أخبر الإمام الماوردي عدة أشياء واجبة على الحاكم وذكر منها:

– تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة، فلا يتعدَّى ظالم ولا يضعف مظلوم.

– حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

– إقامة الحدود لتصان المحارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك[2].

---

[1]–صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾، 2611/6 حديث رقم 6719، وسنن أبي دواد، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، 130/3، حديث رقم 2928

[2]–الأحكام السلطانية، ص 18.

ويظهر أثر تدخل الدولة في هذه المصالحة أنه يحقق الآتي:

1- دعوة الأطراف المختلفة إلى التصالح والمسالمة وإنهاء الاختلاف والفرقة والانقسام.

2- أن تقوم بالإشراف على المصالحة وتشجيعها ومتابعة تنفيذها.

3- اقتراح صيغ توافقية للخروج من أزمة الاختلاف في الدولة، ووضع برامج لتوحيدها.

4- يمكن للدولة أن تتحمل جبر الأضرار وتعويض المتضررين من أحداث الاقتتال والتهجير والنزوح.

5- إنَّ تعذر الاتفاق بين الأطراف المختلفة فيمكن للدولة أن تستعمل سلطاتها واختصاصاتها، وفي هذا الشأن يقول الفقهاء أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مالا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ[1]. أي بقوة الدولة وهيبتها عن طريق سلطاتها وجيشها وأجهزتها الأمنية المتنوعة . فلابد إذن على ولاة الأمر ومن في حكمهم أنْ لا تأخذهم لومة لائم من نزعة جهوية، أو حمية جاهليَّة قبليَّة، في رد الحقوق لأصحابها وإنصاف المظلومين وردع المجرمين الظالمين، وإلا ضاعت حقوق العباد وأُهدرت مصالح البلاد.

[1]-يُنْظر الحسبة في الإسلام لابن تيميَّة، ص 45، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزيَّة، ص 244 .

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى إلى الانتهاء من دراسة آليات الخطاب الديني وأثرها في لم الشمل ورأب الصدع وتعزيز قيمة التسامح داخل المجتمع، وله الحمدُ والمِنَّة على نعمه التي لا تحصى علينا، أود أن أشير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في ختام هذه الدراسة تكون على شكل نقاط كما هو مبين في البنود الآتية :

1- ينبغي الحرص من الجميع على نشر ثقافة الصلح والسلم والتوافق، وتعزيز قيمة التسامح والوئام بين المتخاصمين، وتكثير سواد أهل الخير والمصلحين، لينجو المجتمع ويسلم من الانهيار والضياع والهروب من شبح الدولة الفاشلة، وينأى بنفسه عن حالة العداء والكراهية والحقد والضغينة بين أفراده.

2- المصالحة الوطنيّة دواء النزاع وعلاج داء الاختلاف وفض النّزاعات لا يقل عن دور القضاء، فالقضاء يعتني برد الحقوق والمظالم، والمصالحة تعتني بجبر الخواطر وبرد القلوب وتأليفها.

3- الإشادة بالأهمية العظيمة والأمانة الكبرى لدور الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميَّة عن طريق إدارتها ومكاتبها ونشاطاتها المتنوعة ووسائلها المتنوعة ودورها في إيقاظ هذه الأمة وتبصيرها بقيمة المصالحة الوطنيّة، وترسيخ مبادئ التسامح بين أفراد الوطن المكلوم، والتحذير من عواقب التفرق والانقسام، ومن خطورة التمادي في الظلم والطغيان ومساوئهما على الأصعدة كافة.

4- ارتباط موضوع تحقيق المصالحة وتعزيز قيمة التسامح ارتباطاً وثيقاً بالواقع اليومي في المجتمع الليبي وله مساس بالظروف السياسية والجهوية والقبلية وحتى الاقتصادية والاجتماعية والدينية في الدولة، فيجب أخذ هذه الظروف والأحوال بعين الاعتبار لحلحلة كل هذه المشاكل والحجج للوصول إلى حل يتوافق عليه بين أفراد الوطن الواحد شرقاً وغرباً وجنوباً.

5- ضرورة الاطلاع على الجهود الفقهية والتوعوية للرجال الذين ساهموا في لجان الصلح

والتوفيق والتحكيم؛ وكيفية معالجتهم للأزمات، وكذلك أيضاً الاستفادة من خبرات الدول التي عانت من ويلات الحروب الأهلية وجحيم الاقتتال الداخلي .

6- يتحتم على ولاة الأمر في الدولة حصر المتضررين من جراء الحروب وتعويضهم وجبر أضرارهم المعنوية والماديَّة، ومعاقبة القتلة المارقين والمفسدين الخارجين عن النظام والقانون؛ لأنَّ الإخلال بهذا الأمر يسود الشر وتعم الفوضى ويستمر أمر العناد والجبروت والكبرياء، ويستحكم عند مُريده ويستشري. ومن ذلك ما رُوي عن غيلان بن ميسرة أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز، فقال : زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام، فأفسدوه فعوضه عشرة آلاف درهم[1]. فالجيش مؤسسة عامة، فهو شخص حُكْمِي يتبع الدولة، فإذا تسبب في إلحاق الضرر بالنَّاس وأتلف أموالهم وممتلكاتهم، فإنَّه موجب للضمان. فكل ما أتلفته الحروب عن طريق الجيوش المنظمة أو المليشيات المارقة يلزم تعويض من لحقه الضرر بذلك.

7- ضرورة تعظيم مكانة المصلحين والوعاظ والارتقاء بدور خطباء المساجد والدعاة في معالجة قضايا الاجتماعيَّة السلبيَّة في المجتمع، وبجدية رفع مستوى الخطاب الديني التصالحي الهادف لديهم، حتى نضمن وصول هذا الخطاب إلى آذان وأذهان الناس المتضررة، فالخطاب الديني في الدولة لا بد أن يتبنّى رسالة دعوية واضحة وسطية تصالحيَّة تسامحيَّة توافقيَّة .

8- نوصي بإقامة الدورات التدريبيَّة المتواصلة للأئمة والخطباء والوعاظ في الخطاب الديني الإسلامي المستنير في المصالحة الوطنيّة، بما يسهم في توجيههم وحثهم على الانخراط في هذا النوع من الخطاب بما يحقق التآلف الاجتماعي والتآزر المعنوي والنفسي في المجتمع وفق ما جاءت به الشريعة الإسلاميَّة الغراء.

هذا والله أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله، منه نستمد العون والمدد، ونعوذ به من الزلل والخطأ، والله من وراء القصد.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبيِّنا محمد –صلى الله عليه وسلم–.

---

[1]–المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، 175/7، أثر رقم 35100.

ثبت المصادر والمراجع[1]

1- الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيّة، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم طبعة أو تاريخ نشر.

2- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1428 هـ، 2008م.

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بلا تاريخ نشر.

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.

5- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بلا تاريخ نشر.

6- تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1403هـ، 1983م.

7- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.

8- تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، إعداد د. محمد بن عبد الكريم بن عبيد، جامعة أم القرى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 1999م.

9- التدابير الواقية للحد من ظاهرة الطلاق في المملكة العربيَّة السعوديَّة، دراسة فقهية تحليلية، د .محمد بن حسين الشيعاني، الألوكة. www.alukah.net.

10- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق ونشر دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.

11- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، دار الآثار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م.

[1]-رُتبت قائمة المصادر والمراجع ألفبائياً حسب أسماء الكتب.

12- التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.

13- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن مُعَلَّا اللّويحق، نشر مجلة البيان، الرياض، السعوديَّة، 1416هـ.

14- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي الأنصاري القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م.

15- جامع البيان في تأويل أي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.

16- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بلا تاريخ نشر.

17- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، 1987م .

18- الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

19- الخطاب الديني المعتدل ودوره في نشر قيم السلام والتسامح، أ. د. رضا عبد الواجد أمين، مجلة البحوث الإعلاميَّة، بكلية الإعلام، جامعة الأزهر، العدد 53، الجزء الأول، جمادى الأولى 1441هـ، يناير 2020م.

20- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

21- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة. بلا تاريخ نشر.

22- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستياني، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بلا تاريخ نشر.

23- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بلا تاريخ نشر.

24- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بلا تاريخ نشر.

25- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا تاريخ نشر.

26- الصلح في ضوء القرآن الكريم، د. طه عابدين طه، مجلة الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة، السنة 42-1430هـ، العدد 147.

27- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

28- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، اعتنى به هيثم خليفة الصميعي، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.

29- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.

30- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بلا تاريخ نشر.

31- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ، 1998م.

32- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، حلب، الطبعة الثانية 1406هـ، 1986م.

33- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن

محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ، 1995م.

34- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

35- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض 1409هـ.

36- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بلا تاريخ نشر.

37- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة، 1432 هـ،2011م.

38- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى،1412هـ.

39- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، راجعه وعلق عليه أنس محمد الشامي، طبعة دار الحديث القاهرة، مصر، 1429هـ، 2008م.

40- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ نشر .

41- الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة، الكويت، الطبعة الثانية، 1431هـ، 2010م.

42- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.

43- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام

الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.